

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية .

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف

فى أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف

فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف فى أملاك

الدولة الخاصة إلى واضعى اليد عليها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه النص الآتى :

« مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، يجوز للجهات الإدارية كل فى دائرة اختصاصها التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، بالطريق المباشر ويضمن المثل فى تاريخ وضع اليد عليها .

### ( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٩٥ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف صدقى